1: مقدمة وتعريف الطهارة والماء الطهور

كتاب الطهارة — المهندس علاء حامد

الشرح المفصل

الشرح المفصل

شرف العلم والوصيتان

وفك الألفاظ الصعبة التي تجعل طالب الفقه في البداية يستثقل المصطلحات. والتفسير وقواعد التفسير) بدراسة قوية في الفقه، وأن هدفه تبسيط العبارة وأن هذه الدورة تكمل منظومة السلاسل (أصول الإيمان والداء والدواء والتزكية ببيان أن كتاب الفقه الميسر من أفضل الكتب المعاصرة في تقريب الفقه للمبتدئ، افتتح الشيخ الدورة

- تبسيط العبارة وفك الألفاظ الصعبة التي يستثقلها طالب الفقه في البداية. الميسر من أفضل الكتب المعاصرة في تقريب الفقه للمبتدئ، ودور الشيخ هدف الدورة: كتاب الفقه
- يطلب هان عليه ما يبذل — فمعرفة فضل العلم هي وقود الصبر على دروسه. القاعدة المحركة: من عرف شرف ما
- «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» — علامة إرادة الخير بالعبد.
- له به طريقا إلى الجنة» — طلب العلم ييسر الطاعات ويصرف عن المعاصي. «من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله
- «إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع».
- العالم يستغفر له من في السماوات ومن في الأرض حتى الحيتان في الماء». «إن
- أخذه أخذ بحظ وافر» — فالأنبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا وإنما ورثوا العلم. على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب» و«العلماء ورثة الأنبياء... فمن «فضل العالم
- العلم قائما بالقسط» — جعل العلماء شهداء على أعظم قضية وهي التوحيد. «شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو
- بالفرائض (أي المواريث): «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين». الذي استخلفه نافع على مكة فأقره عمر لما علم أنه قارئ لكتاب الله عالم الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات» — ومثال ابن أبزى المولى

«يرفع

- آيتين خير من ناقتين وثلاث خير من ثلاث، والآية الواحدة خير من الدنيا وما فيها.
كوماوين (كبيرتين من أنفس النوق) بغير إثم ولا قطيعة رحم؟» — فتعلم
حديث بطحان: «أيكم يحب أن يذهب إلى بطحان فيأتي بناقتين
- ناعق يميلون مع كل ريح لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجؤوا إلى ركن وثيق.
(أعلى)، ومتعلم على سبيل نجاة (كحالنا نرجو النجاة)، وهمج رعاع أتباع كل
كلام علي رضي الله عنه: الناس ثلاثة — عالم رباني
- يدان به، والعلم يكسب العالم الطاعة في حياته وجميل الأحدوثة بعد موته».
تحرس المال، والعلم يزكو بالإنفاق والمال تنقصه النفقة، ومحبة العلم دين
«العلم يحرصك وأنت
- فرقة كلها في النار إلا واحدة: التي على مثل ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه).
يفرق العلم بين من يعرف عقيدة أهل السنة ومن يكون من الفرق الهالكة (73
معرفة مسائل الإجماع من مسائل الخلاف، وقد رأينا في دروس العقيدة كيف
السنة والانحرافات المنهجية والفكرية ومناهج أهل الباطل — ومن ثمراته
طلب العلم يحميك من البدعة ومخالفة
- دينارا ذهب فاحتجم وأعطاه دينارا — خشية أن تكون المسألة حجة عليه.
رويت حديثا إلا عملت به» حتى لما روى أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام
منهج السلف في العمل: الإمام أحمد يقول «ما
- كما يزل القطر (المطر) عن الصفا (الصخرة) — فلا هو انتفع ولا غيره انتفع.
مالك بن دينار: العالم إذا لم يعمل بعلمه تزل موعظته عن القلوب
- أجابه وإلا ارتحل» — يطالبك بالعمل فإن عملت ثبت وإن تركته انصرف عنك.
«العلم يهتف بالعمل فإن
- خالف علمه عمله كان ممقوتا في الأرض والسماء ويضل من أراد أن يقتدي به.
ابن النحاس: العالم إذا

تنبيه

تتعلمها اعمل بها: عرفت مستحبات الصلاة فافعلها ومكروهاتها فاتركها). وإلا فالنار، وأول من تسعر بهم النار المرائي) وتصحيح العمل (كل مسألة الناس وتزداد خشية — لا مباهاة ولا مجاراة للعلماء ولا مماراة للسفهاء الوصيتان: تصحيح النية (تتقرب وترفع الجهل وتؤدي الفرض وتعلم

المعنى اللغوي والمعنى الشرعي

«اصطلاحي» تعني ما اصطلح عليه الفقهاء ليضبط المسائل ويجمعها فلا تتفلت. خاص في الشرع، فإذا درست نصا شرعيا فالمعنى الشرعي هو المقدم. وكلمة على قاعدة تضبط الدراسة كلها: قد يكون للمصطلح معنى في اللغة ومعنى نبه الشيخ

في الشرع	في اللغة	المصطلح
في أوقات مخصوصة أقوال وأفعال مخصوصة	الدعاء	الصلاة
من الفجر إلى المغرب الإمساك عن المفطرات	الإمساك مطلقا	الصيام
النبي ﷺ عند المحدثين عند الفقهاء، وأفعال المستحب	الطريق	السنة
العملية من أدلتها التفصيلية العلم بالأحكام الشرعية	الفهم	الفقه

تنبيه

فالرد: القرآن نص شرعي فيقدم فيه المعنى الشرعي على اللغوي.
قال مبتدع إن «أقيموا الصلاة» تعني ادعوا فقط لأن الصلاة لغة هي الدعاء، لو

تعريف الفقه كلمة كلمة

وشرح الشيخ كل لفظ ليشمل التعريف نوعي العلم ويخرج ما ليس من الفقه.
الفقه هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

الفقه ستفهم من أين يأتي الخلاف: اختلاف في الحديث أو في فهم الدليل. فيه عادة، وإنما يقع الخلاف في الظني المبني على النظر، وخلال دراسة المسألة — فيجتهد ويقول حرام أو مكروه ونحو ذلك. والعلم اليقيني لا يختلفون القول الراجح عند فقيه أو مذهب يعني ما غلب على ظنه أنه مراد الله وحكمه في

اللفظ	معناه
العلم	العلماء بحسب الحديث وفهم الدليل) ظن الفقيه بالاجتهاد — وهنا يقع اختلاف الذي لا خلاف فيه) والظني (غلبة يشمل اليقيني (كالإجماع
الأحكام الشرعية	— والمطلوب في كل مسألة معرفة حكمها واجب ومستحب ومباح ومكروه وحرام الخمسة:
العملية	القلوب كالخوف والرجاء والتوكل والاستعانة نذور) — وتخرج الأحكام العقدية وأحكام صوم بيع شراء زواج طلاق كفارة أيمان أفعال المكلفين (صلاة
المكتسبة من أدلتها التفصيلية	أو قياس — فالفقه معرفة الأحكام بأدلتها حكم مع دليله من قرآن أو سنة أو إجماع كل

مصادر الفقه الأساسية

والإجماع والقياس — وكلمة «الأساسية» مقصودة لأن بقية المصادر مختلف فيها.
مصادر الفقه الأساسية أربعة متفق عليها: القرآن والسنة

وقوله ﷺ «لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين» فلا يخلو زمان من الحق. وقوله تعالى «ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى» أمر باتباع سبيل المؤمنين، أي القرآن «والرسول» أي السنة. والإجماع دليله: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»، مصدر متفق عليه: «فعليكم بسنتي»، و«فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله» السنة

— لكن خلاصته هنا أنه من الأدلة المعتبرة لأن الشرع لا يفرق بين المتماثلات. به حتى من النبي ﷺ نفسه في مسائل، وشرحه الموسع في كتب أصول الفقه القياس معمول

- أن الحجاب ليس فرضا وهي مخالفة للقرآن والسنة وإجماع العلماء عبر العصور. الإجماع إذا ثبت لم يقبل خلاف بعده أبدا — كدعوى
- الحق جزء من المجمعين، فما اتفقت عليه الأمة كلها في زمن فهو حق يقينا. كون الإجماع قطعيا: الأمة لا يضيع منها الحق في زمن، فالطائفة التي على وجه
- وداود الظاهري فلم يعتبر خلافهم لأن الصحابة والتابعين أجمعوا عليه قبلهم. القياس متفق عليه بين أهل العلم، وخالفت فيه الظاهرية كابن حزم
- وعمل أهل المدينة، والاستحسان — وقد يتعرض لها الشرح في مواضعها. من المصادر المختلف فيها: قول الصحابي،
- ولا ولاء وبراء في السائغ، والشدة والتخطئة الصريحة لمن خالف الإجماع فقط. حتى لا تتسرع بتخطئة من سمعته يقول بخلاف ما درست — فلا تعصب في الغالب (مناسب للمبتدئ)، وسينبه الشيخ على مواضع الخلاف السائغ منهج الدورة: الكتاب يذكر قولا واحدا

بيانه ودليله	المصدر
«أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة»، وآيات المواريث مصدر متفق عليه:	القرآن
فردوه إلى الله والرسول» أي القرآن والسنة بسنتي»، و«فإن تنازعتم في شيء «فعليكم	السنة
و«ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى» قطعي: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»، في عصر على حكم شرعي — دليل اتفاق المجتهدين	الإجماع

بيانه ودليله	المصدر
الإسكار، ودليله «فاعتبروا يا أولي الأبصار» والكوكايين قياسا على الخمر لعلة لاشتراكهما في العلة — كتحريم الحشيش إلحاق مسألة لا نص فيها بمسألة منصوصة	القياس

تنبيه

خلاف سائغ فلا تستغرب ولا تبطل، وإن خالف الإجماع فاختلف معه بشدة. بدراسة الفقه دراسة صحيحة — فإذا سمعت قولا آخر في مسألة فيها تعرف الإجماع من الخلاف السائغ

ترتيب الفقه المنطقي

من صغره (العبادات) إلى كبره (الشغل والزواج) إلى ما يطرأ عليه من مشاكل. المكلفين — لا قلبه ولا معتقده. وهو مرتب ترتيبا منطقيا يحكي حياة الإنسان موضوع الفقه: أفعال

- كل أحد هي الصلاة — والشهادتان لا يتطرق لهما الفقه لأنهما من العقيدة. العبادات أصل الأصول وأهم شيء، وأهم الواجبات على
- العبادات على حديث «بني الإسلام على خمس»: الزكاة ثم الصيام ثم الحج. لا تصح إلا بطهارة — فبدأ بالطهارة أولا بتفاصيلها ثم الصلاة، ثم رتب بقية لكن الصلاة
- أولا: البيوع بأنواعها والشراكة والإجارة — لأن الكسب أهم حاجاته حينئذ. بعد العبادات يبدأ الإنسان حياته العملية فيحتاج أحكام الشغل والتكسب
- الله بالمال احتاج الزواج: أحكام النكاح والطلاق والخلع والعدة وأحكام المطلقة. ثم إذا أكرمه
- التقاضي والجنايات والديات والكفارات والأيمان والنذور — وبه ينتهي الفقه. ما قد يطرأ في البيوع والزواج من مشاكل وجرائم (سرقة خداع اعتداء): أحكام ثم

الطهارة والحدث والخبث والماء

— وبين المعنى اللغوي والشرعي ارتباط وشبه دائم لكن الشرعي هو الضابط. «وثيابك فطهر» وهي موضوع الفقه. وفي اللغة هي النظافة والتنزه عن الأقذار بالأحكام العملية لا الاعتقادية ولا أعمال القلوب) والطهارة الحسية في قوله تعالى النصوص بمعنيين: طهارة الباطن من الشرك (ليست موضوع الفقه الذي ينشغل الطهارة مفتاح الصلاة فلا صلاة بغيرها. وجاءت في

(كالبول والغائط) على الثوب أو البدن أو الأرض التي تصلي عليها تمنع منها. (جماع احتلام إنزال بشهوة) يجب به الغسل. والخبث: عين حسية مستقذرة يتغير من محدث إلى متطهر. وهو أصغر (بول غائط نوم ريح) يجب به الوضوء، وأكبر محسوس يتغير فيك: دخول الخلاء أو الوضوء لا يغير شكلك، إنما وصفك الشرعي بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها (كمس المصحف والطواف بالبيت) — فلا شيء الحدث: وصف معنوي قائم

- مأمور: من نزل البحر جنبا متنزها بلا نية ثم علم لم يجزئه ولزمه الغسل بنية. رفع الحدث يحتاج نية لأنه فعل
- المطلوب — كمن لا يسرق ولا يزني لا يلزمه استحضار نية الترك كل لحظة. وحدها (كثوب المرأة طهره ما بعده من الأرض وهي لا تشعر) فقد زالت وحصل زوال الخبث لا يحتاج نية لأنه ترك محظور: لو زالت النجاسة
- قال «إزالة» لأوهمت اشتراط النية، ولو قال «ارتفاع» لأوهمت عدم اشتراطها. (تدل على القصد والتدخل) و«زوال» الخبث (تشمل بنية وبغير نية) — ولو لهذا قال التعريف «رفع» الحدث
- والغائط): المكاثرة بالماء مع الدعك والفرك والعصر حتى تذهب العين تماما. الغسل (للنجاسة المتوسطة كالبول
- في الإناء — سبع مرات أولاهن بماء مكدر بالتراب، شدد الشرع في طريقتها. النجاسة المغلظة: ولوغ الكلب
- الرقيق عند الشهوة لا المني) ولبول الصبي الرضيع الذي لم يأكل الطعام. ورميه على الموضع فقط بلا مكاثرة ولا دعك ولا فرك — ويكفي للمذي (السائل النضح (للنجاسة المخففة): أخذ ماء في اليد
- ترابية بلا سجاد)، وذيل ثوب المرأة الطويل يطهره ما بعده من الأرض الطاهرة. المسح (تخفيف آخر): فرك النعلين عند دخول المسجد (كانت المساجد

- الماء الطهور: الطاهر في ذاته المطهر لغيره الباقي على أصل خلقته — كماء المطر والثلج (النازل كالقطن) والبرد (الصلب) والأنهار والعيون والآبار والبحار.
- أدلة الطهور: «وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به» و«وأنزلنا من السماء ماء طهورا» و«اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد» و«هو الطهور ماؤه الحل ميتته».
- على العضو حال الاستعمال — فالجامد الذي لا يسيل منه شيء لا يجزئ. الثلج والبرد لا بد أن ينفصل منهما ماء يجري
- عذب (كنهر) ملح عمدا حتى صار كالبحر فلا يجزئ لأنه خرج عن أصل خلقته. ماء البحر مالح بأصل خلقته فيجزئ، أما ماء
- بالتيمم («فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا» — ويرفع حتى الحدث الأكبر). الحدث لا يكون إلا بالماء الطهور، وعند فقده أو العجز عن استعماله ينوب التراب رفع
- بنجاسة فلا يرفع الحدث — وتفصيله الدرس القادم: الماء الذي خلطته نجاسة. أما الماء المخالط بطاهر غيره (فصار عصيرا أو شايا أو شوربة) أو

مثاله	حكمه	النوع
البول والغائط	مع الفرك والعصر حتى تزول المكاثرة بالماء	يجب غسله (متوسطة خبث
ولوغ الكلب في الإناء	سبع مرات أولاهن بالتراب	خبث يجب غسله (مغلظة)
الصبي الذي لم يأكل الطعام المذي، وبول	الموضع بلا دعك ولا فرك رمي الماء على	خبث يجب نضحه (مخففة)
ما بعده من الأرض الطاهرة وذيل ثوب المرأة يطهره النجاسة في النعل تفرك،	الفرك أو المسح	خبث يجب مسحه (مخففة)

تنبيه

بالماء الطهور لقوله «فلم تجدوا ماء فتيمموا» — فلو جاز غيره لذكره النص. فتصلي الصحابة) فقد زالت وحصل المطلوب، أما رفع الحدث فلا يصح إلا فلو زالت بعصير أو بالشمس (كبول الكلاب في المسجد النبوي كان يتبخر الماء الطهور لزوال الخبث، والراجح أن العبرة بزوال النجاسة بأي مزيل — خالف الشيخ الكتاب في مسألة: الكتاب يشترط

الفيديو الأصلي: https://www.youtube.com/watch?v=FdXl6jjCxP4
صراط — راجع الدرس الأصلي قبل اعتماد أي حكم